

محافظة القاهرة

قرار رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن تشكيل اللجنة الاستشارية المركزية للقوى العاملة والتدرج الصناعى والتدريب المهني بمحافظة القاهرة

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المادتين رقمي ١٥ ، ٣٩ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛ وعلى قرار السيد وزير العمل رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٩ في شأن تفويض المحافظين في تنفيذ أحكام المادتين رقمي ١٥ ، ٣٩ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما عرضه علينا وكيل الوزارة لشئون العمل بالمحافظة ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل بمحافظة القاهرة لجنة استشارية تسمى « اللجنة الاستشارية المركزية للقوى العاملة والتدرج الصناعى والتدريب المهني » ويكون تشكيلها على النحو الآتي :

وكيل الوزارة لشئون العمل بالمحافظة - وله أن ينيب عنه مدير عام مديريةية عمل القاهرة

مدير عام مديريةية عمل القاهرة

مديرو مديريةيات العمل الفرعية

مندوب عن وزارة التربية والتعليم بالمحافظة

مندوب عن وزارة الصناعة

مندوب عن وزارة الاقتصاد

مندوب عن أمانة القاهرة للاتحاد الاشتراكي

عضو عن مجلس محافظة القاهرة

عضو عن اتحاد الصناعات

عضو عن اتحاد الغرف التجارية

ثلاثة من اتحاد نقابات العمال يمثلون عمال الصناعة

والتجارة والخدمات

وللجنة أن تدعو من غير الأعضاء من ترى الاستئناس برأيهم أو خبرتهم .

ويتولى أمانة سر اللجنة مدير الادارة الفنية بمديرية عمل القاهرة أو من ينوب عنه .

مادة ٢ - يختار اتحاد نقابات العمال واتحاد الصناعات واتحاد الغرف التجارية ممثلهم في هذه اللجان من أعضاء أصليين واحتياطيين ويصدر بتعيينهم في هذه اللجان قرار منا .

مادة ٣ - مدة عضوية هذه اللجان سنتان وإذا زالت صفة العضوية عن أحد الأعضاء خلال مدة العضوية يحل محله عضو من الأعضاء الاحتياطيين لتكملة مدة عضويته .

مادة ٤ - تختص اللجنة بدراسة الموضوعات الواردة بالمادتين ١٥ ، ٣٩ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - كما تختص بدراسة الاقتراحات الواردة اليها من اللجان الاستشارية المحلية للقوى العاملة والتدرج الصناعى والتدريب المهني . ويصدر قرار منا باعتماد هذه الاقتراحات وتنفيذها .

مادة ٥ - تجتمع اللجنة كل شهر بناء على الدعوة التي يوجهها رئيسها لأعضاء ويحدد في الدعوة جدول الأعمال . ويجوز دعوة هذه اللجنة الى اجتماع غير عادي اذا دعت الضرورة الى ذلك للنظر في الأمور العاجلة التي يحددها رئيس اللجنة .

مادة ٦ - يكون انعقاد اللجنة صحيحا اذا حضرته الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء فاذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع على أن يتولى رئيس اللجنة اعادة الدعوة لهذا الاجتماع ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا بحضور أى عدد من الأعضاء .

مادة ٧ - تصدر اللجنة مقترحاتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

مادة ٨ - يقوم أمين سر اللجنة بالأعمال الآتية :

(أ) تحرير الدعوة لاجتماعات اللجنة بناء على ما يشير به رئيس اللجنة .

(ب) تحرير محاضر الجلسات .

(ج) تحرير جميع المراسلات الخاصة باللجنة واستلام جميع مكاتباتها .

(د) حفظ جميع أوراق وسجلات اللجنة على أن يكون ذلك بمديرية عمل القاهرة .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره . وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريرا في أول ربيع الآخرة ١٣٨٩ (١٦ يونيه سنة ١٩٦٩)

محمد سعد الدين زايد